

# الدليل الإرشادي لتقييم الأداء الوظيفي

الإصدار الأول نوفمبر - 2025 \ 1447

عمادة الموارد البشرية





قســــــم التطويــــــر



## جدول المتويات

۲	دورة الأداء
۲	مرحلة تخطيط الأداء
٦	مرحلة المراجعة نصف سنوية للأداء
Α	مرحلة التقييم السنوي للأداء
١٠	اللوائح والأنظمة
١٠	اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية
١٢	الاطار التنظيمي لادارة الأداء



## دورة الأداء

### تنقسم دورة الأداء الى ثلاثة مراحل:

## مرحلة تخطيط الأداء

وتتم خلال أول شهرين من بداية دورة الأداء وتتضمن مناقشة خطة أداء الموظف مع المدير المباشر والرئيس الأعلى في الجهة ويتضمن الأهداف والجدارات وتتضمن الآتي:

يتم عقد اجتماع خلال أول شهرين من بداية دورة الأداء بين صاحب الميثاق والمدير المباشر لإعداد الميثاق ويتفق فيما بينهم على الأهداف ومعايير قياسها والوزن النسبي والناتج المستهدف لكل منها خلال دورة الأداء القادمة وتحديد المستوى لكل جدارة بحيث يكون المجموع النسبي لكل من الأهداف والجدارات ١٠٠٪.

دخول المعد (المدير المباشر) على موقع عمادة الموارد البشرية في الجامعة /قسم تطوير الموارد البشرية/ إدارة الأداء (https://dfpa.ksu.edu.sa/ar/node/2942) ثم اختيار رابط دورة الأداء.



٢. اختيار ايقونة طلب جديد.






٣. تسجيل الرقم الوظيفي للموظف المراد اعداد ميثاقه والضغط على بحث والتأكد من المعلومات ثم إختيار نوع الوظيفة (إشرافية أو غير إشرافية) ثم الإقرار بأن مُعد الميثاق هو المدير المباشر للموظف بياناته أعلاه ثم الضغط على حفظ وإرسال.



٤. يتم الانتقال تلقائياً إلى صفحة الميثاق وتظهر في الأعلى بيانات الموظف المراد تسجيل ميثاقه ثم يتطلب إدخال
 الرقم الوظيفي للمُعتمد (رئيس المدير المباشر) في معلومات معتمد التقييم.





٥. كتابة وتوثيق الميثاق كامل ابتداء من الأهداف على ان لا تقل عن ٤ أهداف ولا تزيد عن ٦ مع التأكد من جودة الأهداف بحيث تكون محددة وقابلة للقياس وممكنه للتطبيق وواقعية ومحددة بزمن وكتابة معيار القياس وتوزيع الوزن النسبي وكتابة المناتج المستهدف.



٦. إكمال تعبئة وتوزيع النسب بين الجدارات المطلوبة، ثم الضغط على إرسال.

ثانياً: الجدارات	i de la companya de	
الوصف السلوكي للجدارات	الوزن النسيى	الجدارة
يتمدل مسؤولية أعمله و الرارته، ولا يلقي اللوم علي الأهرين. يقيم دوره، و كيفية أرتباشه بالأفداف ألمانة لفية عمله. عن من ما يواجهة من تحديث بدفعائية.		حس المسؤولية
يشارك المطرمات بانفتاح ويق تطلبات لصل. بعض الح التحقدة من أن الطرفين من محراج الرابة -وتيفة الإمرين لدم الإضال التي يقوم بها من ملائل —. يداء خلالت نامة معهر يبذع بالقبات الدم أن السند من الرحدات التطبيعة في جهة عله.		التعاون
يستعدم التراسات المتكتوب الواسعج والعدل. يستعدم التراسات الدفعهي الواسعج والقدال. المتحدم التراسات الحديثة ال		القواصل
يستطيع القيام بمهام متحدد في تحديد أولوبياتها حسب اهميتها النسبية. عباش الاختماء منظم مهامه في والنها بنستوري حال من الجودة. عباش روبمان بدرن توجهه من رفيمه عند تشهد المهادة المهامة.		تحقيق النتائج
يسعي إلى التطم وتطوير دفسه باستمرار . يساحد الأهرين على تطوير دفسهم .		تطوير المواطفين
لدية الاستخداد أمواجية تحديثت المعل . يتمكل إلى مسترى أطلى من الإنجار و الانتكان عند تنفيذ المعل. يلتر بعيراعيذ أصل و يكون متراجدا عند الحاجة اليه . يركز على "هذهة المحادم" عند تنفيذ أعماله .		الارتباط الوطيقي
	%.	المجموع

٧. بعد إرسال الميثاق من المُعد يلزم الموظف (صاحب الميثاق) الدخول على الرابط واختيار أيقونة (ميثاق الأداء الوظيفي) للاطلاع على ميثاقه.





عمادة الموارد البشرية قسم التطوير

## قسم التطوير الدليل الإرشادي لتقييم الأداء الوظيفي



٨. يتنقل الطلب تلقائياً إلى المعتمدُ المحدد من المُعد (رئيس المدير المباشر) للاعتماد.



٩. بعد اعتماد الميثاق ينتقل الطلب إلى مصادق المعلومات في جهة الموظف صاحب الميثاق للتأكد من تطابق الهيكل
 التنظيمي المعتمد في الجهة مع المعتمد.



١٠. بعد مصادقة المعلومات ينتقل الميثاق الى إدارة الأداء في قسم التطوير بعمادة الموارد البشرية للدارسة والموافقة او طلب التعديل وتسجيل الملاحظات ان وجدت حسب النظام.





## مرحلة المراجعة نصف سنوية للأداء

ويتم خلال الشهر السادس او السابع من دورة الأداء واتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في حالة احتياج الموظف لتحسين أدائه قبل نهاية دورة الأداء (نهاية السنة) وهذا الاجراء (المراجعة نصف سنوية) اختباري، ولكن بوصي قسم التطوير في الموارد البشرية بتطبيقه لأسباب التالية:

- ١. مراجعة أداء الموظف وتقدير التقدم نحو تحقيق الأهداف وتحديد الصعوبات التي تواجهه.
  - ٢. اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في مرحلة مبكرة قبل نهاية دورة الأداء.
    - ٣. التخطيط لتحقيق الأهداف المتبقية من دورة الأداء.
- ٤. يجب أن تُحكم مقاييس تقدير الأداء عميلة التقييم لضمان حصول الموظف على تقييم عادل.
- ه. إمكانية إجراء تغيير أو تعديل على الأهداف والأوزان النسبية عن طريق تعبئة نموذج طلب تعديل الميثاق من المعدّ والمعتمد وإرساله عبر ديوان الى قسم التطوير في الموارد البشرية تقسيمة (٤/٥٢/٦)
  للدارسة واتخاذ الإجراء النظامى.



/		رقم الصادر:										قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<b>川</b> ×
			ي	داء الوظيف	او تقييم الأ	ع میثاق	ِ ارجاع	، حذف او	وذج طلب	نه			
	تنبيه: يشترط حذف أو إرجاع تقييم الأداء الوظيفي أن لم يترتب عليه أي اجراء نظامي												
	ميثاق الجراء المطلوب الرجاع الحذف					ä	نوع الوثيقا						
	سنة التقييم الايضاح							וציי		الرقم الوظيفي			
		<u></u>			-							<del></del>	م ا
												Р	
													٠ ۳
						ر الطلب	مير ساح بالتقد	- NI 🗆				عديل الأهداف.	
						صین:	ساح بالنقد	ا ال الاية		. 20.00	Sec. 2.	to control	
								-				عديل الناتج المستهد	
									للاهداف	تعدیل الناتج الفعلي للأهد  تعدیل الناتج الفعلي للجد  تعدیل الوثائق الداعمة.  آخری			
	ديل الناتج الفعلي للجدارات.							عديل الناتج الفعلي ا	<u> </u>				
											ـة.	عديل الوثانق الداعم	·   🗆
												څر ی	·   🗖
	ž					تعاميم	لة الأداء و	ظيمية للاند	سب الأطر التذ	و ظیفی د	لأداء ال	قيد بمر احل دو ر ة ال	هل تم الت
بمراحل دورة الأداء الوظيفي حسب الأطر التنظيمية للانحة الأداء وتعلميم العمادة لهذا الطلب العمادة لهذا الطلب							, -						
	(ميثاق الأداء ← مراجعة الميثاق ← تقييم الأداء الوظيفي) الموافق / / ٢٠م												
	الختم			_le'	الرئيس الا			12	الرئيس المباة				
				ــــى	J. O., J.	) U							
												لمنصب	1
												الاستم	
												التوقيع	
		i										التاريخ	
الموظف المختص بعمادة الموارد البشرية													
								نعم:		X		ملاحظات	هل يوجد ،
				التوقيع								الموظف المختص	استم
					وارد البشرية	تطوير الم	ئيس قسم	اعتماد ر					
				التوقيع								القرار	

يرسل من خلال نظام ديوان على الرقم (٤/٥٢/٦)



## مرحلة التقييم السنوى للأداء

وتتم نهاية دورة الأداء في آخر شهرين من العام ويتم فها تقييم الأداء السنوي للموظف حسب ما هو محدد في ميثاق الأداء حسب ما هو محدد في بداية إعداده في دورة الأداء وتتضمن الآتي:

دخول مُعد التقييم (المدير المباشر) على رابط دورة الأداء في الموقع الالكتروني الموارد البشرية ثم الدخول على
 أيقونة (طلبات الإدارة) واختيار عامود (وارد ميثاق) ثم اختيار الموظف المطلوب إعداد تقييمه.



- تعبئة جميع الحقول المطلوبة (الناتج الفعلي- الجدارة الفعلية) على أن تكون القيمة الرقمية عدد صحيح (بدون كسور عشربة).
  - تقديم مبررات وثائق داعمة وتقاربر إحصائية للحاصل على تقدير ممتاز أو غير مرضي.
    - يلزم كتابة نقاط القوة والنقاط التي تحتاج الى تطوير في الموظف.

التقير ( التيجة من ال	القرق بين الدامچين	العاجج القحلى
#EDITY/OIL	0	
#DIW/01	0	
#DIV/VOI	0	
#EXIVADE	0	
#EDITY/YOR	0	
#D1V/01	0	
	ā	عالى الطير العوزو



بعد إرسال التقييم من المُعد يلزم الموظف (صاحب التقييم) الدخول على الرابط واختيار أيقونة (تقييم الأداء الوظيفي) للاطلاع على تقييمه.



يتنقل الطلب تلقائياً الى المعتمد المحدد من المُعد (رئيس المدير المباشر) للاعتماد.



تتم دراسة الطلب من قسم التطوير في الموارد البشرية للموافقة والاعتماد أو إرجاع الطلب وذكر الملاحظات
 إن وجدت للتعديل حسب النظام.



## اللوائح والأنظمة

## اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

#### مادة (١١٥):

إدارة الأداء هي عملية تُعنى بقياس أداء الموظف من خلال أسس ومعايير ومستويات محددة مرتبطة بأهداف الجهة الحكومية.

#### مادة (١١٦):

تقوم الجهة الحكومية بتطبيق عملية إدارة الأداء بهدف رفع أداء موظفها وزيادة إنتاجيتهم بشكل مستمر. ويهدف ذلك بشكل أساسي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ. ترسيخ منهج يضمن ربط عملية قياس الأداء بمكافأة وتقدير الإنجازات والنتائج المتميزة.
- ب. تحسين وزيادة إنتاجية الموظف من خلال تقويم أداء ينسجم مع الأهداف الاستراتيجية التي تسعى الجهة الحكومية إلى تحقيقها.
  - ج. تشجيع وتعزيز الإنجازات الفردية بما يحقق روح العمل الجماعي.
  - د. تعزيز ثقافة التعلم المستمر وزيادة فرص التطوير الاحترافي المني للموظف.
- ه. تمكين الجهة الحكومية من تحديد وتقدير الموظفين الذين يتمتعون بمستوى أداء مرتفع وتحفيزهم بشكل مستمر.
- و. وضع أسس واضحة لقياس مدى الإسهامات الفعلية في تحقيق وإنجاز الأهداف الاستراتيجية للجهة الحكومية.
  - ز. تمكين الجهة الحكومية من تحديد الموظفين ذوي الأداء المنخفض واعداد خطط لتطوير أدائهم.

#### مادة (۱۱۷):

تقوم الجهة الحكومية بقياس أداء موظفها وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي تُصدره وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويحدد إطار العمل التنظيمي الآتي:

- أ. أسس قياس أداء الموظف ومعاييره ومستوباته.
- ب. مستويات الأداء التي يستحق عنها الموظف المكافآت والعلاوة الدوربة وضوابط منحها.
- ج. إجراءات التظلم من نتائج تقويم الأداء الوظيفي، ومن يتولى النظر في تلك التظلمات.

#### مادة (۱۱۸):

تكون إدارة الموارد البشرية في الجهة الحكومية مسؤولة عن عملية إدارة الأداء.



#### مادة (۱۱۹):

يتم تقويم الأداء وفقاً لمقياس مناسب يتم تحديد عدد مستوياته وأوصافه ضمن إطار العمل التنظيمي.

#### مادة (۱۲۰):

يحدد إطار العمل التنظيمي الأحكام المتعلقة بتقويم أداء الموظف المنقول من وظيفته إلى وظيفة أخرى داخل الجهة أو خارجها، أو خلال مدة التدريب، أو الدراسة، أو الإجازات الطويلة، أو الإعارة.

#### مادة (۱۲۱):

يكون تقويم الأداء الوظيفي المعد عن الموظف كافياً لجميع الحالات التي تطرأ خلال سنة من تاريخ اعتماده. اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

#### مادة (۱۲۲):

لا يجوز تعديل تقويم الأداء الوظيفي بعد اعتماده إلا بموافقة الوزير المختص بناءً على توصية مبررة من إدارة الموارد البشرية بعد تنسيقها مع الرئيس المباشر للموظف.

#### مادة (۱۲۳):

يجوز للموظف أن يتظلم من نتيجة تقويم الأداء وذلك وفقاً لإجراءات التظلم الواردة في إطار العمل التنظيمي.

#### مادة (۱۲٤):

يتم تقويم أداء الموظف خلال مدة التجربة مرة على الأقل لتحديد مدى صلاحيته للاستمرار في شغل الوظيفة. ولا يخضع تقويم مدة التجربة لأسس ومعايير ومستويات عملية إدارة الأداء إنما يتم التقويم بناء على الواجبات والمهمات الوظيفية.



## الإطار التنظيمي لإدارة الأداء

#### المرجع النظامي للإطار:

- المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على ان "تقوم الجهة الحكومية بقياس أداء موظفها وفقاً لإطار العمل التنظيمي الذي تصدره وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وبحدد إطار العمل التنظيمي الآتي:
  - أ. اسس فياس اداء الموظف ومعاييره ومستوباته.
  - ب. مستويات الأداء التي يستحق عنها الموظف المكافآت والعلاوة الدورية وضوابط منحها.
  - ج. إجراءات التظلم من نتائج تقويم الأداء الوظيفي، ومن يتولى النظر في تلك التظلمات."
- المادة (١١٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن "يتم تقويم الأداء وفقاً لمقياس مناسب يتم تحديد عدد مستوباته وأوصافه ضمن إطار العمل التنظيمى".
- المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن "يحدد إطار العمل التنظيمي الأحكام المتعلقة بتقويم أداء الموظف المنقول من وظيفته إلى وظيفة أحرى داخل الجهة أو خارجها. أو خلال مدة التدريب، أو الدراسة، أو الإجازات الطويلة، أو الإعارة".
- المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "يجوز للموظف أن يتظلم من نتيجة تقويم الأداء وذلك وفقاً لإجراءات التظلم الواردة في إطار العمل التنظيمي".

#### المادة الأولى:

ميثاق الأداء: نموذج لتحديد الأهداف والجدارات والوزن النسي والناتج المستهدف لكل هدف يم إعداده من قبل الرئيس المباشر ويتم إطلاع الموظف عليه قبل الاعتماد.

الهدف: النتيجة المطلوبة التي يعمل الموظف على تحقيقها خلال دورة الأداء.

الجدارات: مجموعة المعارف والمهارات والقدرات والخصائص السلوكية التي تمكن الموظف من أداء عمله بشكل فاعل.

الوزن النسي: المقدار النسي الذي يعبر عن أهمية الهدف أو الجدارة

الناتج المستهدف: التحديد الكبي للأداء المتوقع تحقيقه خلال دورة الأداء.

معيار القياس: التحديد الكيفي أو الكمي عن وحدة قياس ناتج الأداء.



التقدير العام لأداء الموظف: قيمة كمية تعبر عن المستوى الإجمالي لأداء الموظف المرتبط بالأهداف والجدارات في نهاية فترة زمنية محددة من دورة الأداء ويتم حسابه وهق ما تضمنه الدليل الإرشادي الذي تعده وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

دورة الأداء: هي السنة الخاضعة لتقويم الأداء وبكون انتهاؤها متزامناً مع نهاية السنة المالية للدولة.

#### المادة الثانية:

- أ. تتمثل أسس قياس أداء الموظف في الجدارات والأهداف.
- ب. يكون معيار قياس أداء الموظف من خلال المعيار الكمي أو المعيار الكيفي. ويتم اختيار المعيار المناسب حسب طبيعة عمل الموظف الخاضع لقياس الأداء.
  - ج. تكون مستويات قياس الأداء، كالآتي:

درجة التقدير	وصف التقدير
٥	ممتاز
٤	جيد جدًّا
٣	جيّد
۲	مرضيّ
1	غير مرضي

#### المادة الثالثة:

- أ. تقوم الجهة الحكومية بصرف العلاوة الدورية وفق إجراءات صرفها المتبعة، مالم تصدر وزارة الموارد
  البشرية والتنمية الاجتماعية ضوابط وإجراءات خلاف ذلك.
  - ب. يرتبط تحديد الموظف المتميز واستحقاقه للمكافأة بمستوى أدائه الوظيفي. وتصدر وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### المادة الرابعة:

يكون تقويم أداء الموظف المنقول من وظيفته إلى وظيفة أحرى سواء كان النقل داخل الجهة الحكومية أو خارجها من قبل الوحدة التنظيمية أو الجهة الحكومية المنقول إليها متى أمضى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر فيها، وفي حال لم يمض تلك المدة يكون تقويم أدائه من قبل رئيس الوحدة التنظيمية أو الجهة الحكومية المنقول منها.



#### المادة الخامسة:

يعد تقويم الأداء الوظيفي عن الموظف خلال مدة التدريب أو الدراسة أو الإعارة التي تزيد عن ستة أشهر خلال دورة الأداء في ضوء التقارير التي ترد للجهة الحكومية من جهة التدريب أو الدراسة أو الإعارة.

#### المادة السادسة:

يعد تقويم الأداء الوظيفي عن الموظف خلال الإجازات الطويلة التي تزيد عن ستة أشهر خلال دورة الأداء في ضوء عمله خلال المدة السابقة للإجازة.

#### المادة السابعة:

يتم تقويم الأداء الوظيفي لشاعلي المرتبتين (الخامسة عشرة والرابعة عشرة) وهقا لما يراه الوزير المختص في الجهة الحكومية.

#### المادة الثامنة:

يتم تقويم الأداء الوظيفي لشاعلي المراتب (الثالثة عشرة هما دون) وفق نماذج تعدها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

#### المادة التاسعة:

- أ. يحدد الرئيس المباشر للموظف الأهداف والوزن النسبي والناتج المستهدف لكل هدف بالتنسيق مع الموظف وهق ميثاق الأداء وبجوز تعديل ميثاق الأداء بعد انتهاء النصف الأول من دورة الأداء.
- ب. تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتحديد قيمة كل من الأهداف والجدارات على أن يكون مجموعهما (١٠٠٪).
- ج. يجب ألا تقل الأهداف عن اربعة، ويحدد لكل هدف معيار قياسه ووزنه النسبي والمستوى المستهدف له على ان يكون مجموع الأوزان النسبية للأهداف (١٠٠٪).
- د. تكون الجدارات بحسب النماذج الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للوظائف الإشرافية وغير الإشرافية، ويجوز للجهة الحكومية فيما يخص الكفاءات الفنية إضافة جدارات أثرى لا تزيد على (٣) جدارات بحسب احتياج كل جهة، وفي كل الأحوال يحدد لكل جدارة الوزن النسبي لها على ان يكون مجموع الأوزان النسبية للجدارات (١٠٠٪).
- ه. يعد الرئيس المباشر ميثاق الأداء ويتم إطلاع الموظف عليه ويعتمد من رئيس الوحدة التنظيمية، ويتم تزويد إدارة الموارد البشرية بالنسخة المعتمدة.
  - و. يتم تقويم أداء الموظف وفقا لميثاق الأداء في نهاية دورة الأداء.



#### المادة العاشرة:

- أ. يتم تصنيف الموظفين وتوزيعهم على مستويات قياس الأداء بحسب النسبة المئوية المحددة لكل وصف تقدير للأداء وفقاً لما تحدده وزارة الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية.
- ب. يكون الحد الأدنى لعدد الموظفين الذين يطبق عليهم التصنيف (٢٠) موظفا وفي حال عدم اكتمال الحد الأدنى في نفس الإدارة فيتم لهذا الغرض ضم موظفي هذه الإدارة مع موظفين من إدارة أو إدارات أخرى وفقا لما تحدده إدارة الموارد البشربة.
- ج. على كل جهة حكومية تهيئة مقومات تطبيق التصنيف من ببيانات وبرامج تقنية وتدريب وغير ذلك من متطلبات التطبيق.



## اتصـل بنــا

- 0096611-46-72-225
- dfpapm@ksu.edu.sa @
- العنوان الوطني الخاص بالجامعة:
  جامعة الملك سعود- الرياض 2302-2308 -870)
  العنوان الوطني المختصر :(RGSA 8707)

